

A

Distr.  
GENERAL

A/ES-10/5  
24 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة  
البند ٣ من جدول الأعمال

### وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة

#### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد دينيس دانجو ريواكا (غابون)

١ - في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عينت الجمعية العامة، عملاً بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤلفة من نفس الدول الأعضاء المكونة للجنة وثائق التفويض للدورة العادية الخامسة وهي: الاتحاد الروسي وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وسيراليون والصين وغابون والفلبين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي الجلسة الافتتاحية، أشار المستشار القانوني بالنيابة إلى المادة ٦٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تقضي بأن يكون رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة رئيساً للدورات الاستثنائية الطارئة، ورؤساء الوفود التي انتخب منها نواب رئيس الدورة السابقة نواباً لرئيس الدورة الاستثنائية الطارئة، واقتراح، عملاً بالمارسة المتبعة في الماضي، أن تطبق المادة المنوه عنها بالمثل على رئيس لجنة وثائق التفويض.

٣ - وبالنظر لعدم وجود أي اعتراض على الاقتراح المشار إليه أعلاه، تسلم السيد دينيس دانجو ريواكا (غابون) مهام الرئاسة.

٤ - وكان معروضاً أمام لجنة وثائق التفويض مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة.

٥ - وأدى ممثل الأمين العام، المستشار القانوني بالنيابة، بياناً يتصل بمذكرة الأمين العام.

٦ - وكان الأمين العام قد أشار في مذkerته المعدة على أساس المعلومات الواردة إليه حتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى أنه كان قد أخطر الدول الأعضاء في مذkerته الداعية إلى عقد الدورة الاستثنائية الطارئة إلى أن وثائق تفويض الممثلين غير المأذون لهم بالفعل بأن يمثلوا حكوماتهم في جميع دورات الجمعية العامة ينبغي أن تصدر وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ويمكن تقديمها بواسطة الفاكس أو برقia. وأشار في الفقرة ٢ من المذكرة أنه كان للدول الأعضاء التالية ممثلون دائمون مأذون لهم بتمثيل حكوماتهم في جميع دورات الجمعية العامة: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمانيا، أريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، قايبلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو، الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلندا، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجير، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وأشار أيضاً في الفقرة ٣ من المذكرة ذاتها إلى أنه قدمت وثائق تفويض بالشكل المطلوب أو في شكل فاكس أو برقية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية فيما يتعلق بممثل الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وكوبا وموريتانيا وهندوراس. وفي الفقرة ٤ من المذكرة، أشير إلى أن الأمين العام تلقى رسائل من وزارات خارجية وممثلين دائمين أو بعثات دائمة فيما يتعلق بممثل الدول الأعضاء التالية: أنتيغوا وبربودا والجماهيرية العربية الليبية.

٧ - وفي أثناء الجلسة، أبلغ المستشار القانوني بالنيابة اللجنة أنه عقب إعداد المذكرة، وردت وثائق تفويض إضافية بالشكل المطلوب أو في شكل فاكس أو برقية فيما يتعلق بممثل الدول الأعضاء التالية:

البرازيل، وبوليفيا، وجامايكا، والصين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، الأمر الذي يستكمل المذكورة تبعاً لذلك. كما أبلغ المستشار القانوني بالنيابة اللجنة أنه وردت، إضافة إلى ذلك، مذكرة شفوية منبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بممثليها. وأشار المستشار القانوني بالنيابة كذلك إلى أنه عملاً بالمارسة المتبعة في الدورات الاستثنائية الطارئة السابقة، تم إبلاغ الممثلين الدائمين الذين لا تأذن لهم وثائق تفویضهم بتمثيل حكوماتهم في جميع أجهزة الأمم المتحدة لضرورة تقديم وثائق تفویض إضافية لاعتمادهم في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة. وذكر أن الدول الأعضاء التالية هي الدول التي لم ترد منها أي وثائق تفویض إضافية: بالاو، وبين، وبيريو، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزائير، وسانكت كيتس ونيفيس، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، والكامبوديا، وليبيريا، ومالي، ونيبال، وهaiti، واليمن. وأشار في هذا السياق إلى أنه عملاً بالمارسة المستمرة في الجمعية العامة، يجوز لممثلي الدول الأعضاء المذكورة أعلاه أن يشغلوا مقاعدهم بصفة مؤقتة على أساس أن تقدم وثائق تفویضهم بالشكل المطلوب في أقرب وقت ممكن.

٨ - وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قبلت وثائق تفویض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليهم في مذكرة الأمين العام، بالصيغة المستكملة بالبيان الشفوي الذي أدلى به المستشار القانوني بالنيابة، وذلك على أساس أن تُقدم إلى الأمين العام بالشكل المطلوب وفي أقرب وقت ممكن وثائق التفویض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء غير المشار إليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من المذكورة. واقتراح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفویض،"

"وقد نظرت في وثائق تفویض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذين يمثلون تلك الدول في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة،

"قبل وثائق تفویض ممثلي الدول الأعضاء المذكورين."

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

١٠ - واقتراح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (انظر الفقرة ١٢). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفویض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

— — — —